

اخ يسأل يقول توفي والده عليه رحمة الله واما زوجته يعني ام هذا الاخ السائل موجودة عند الاخ السائل وهو في محافظة اخرى غير المحافظة الاولى التي فيها بيت الوالد والوالدة - [00:00:01](#)

فهل يجوز لاهله المحادة ان تبقى عنده بعض الايام ثم تعود الى بيتها بيت زوجها في المحافظة الاخرى او يجب عليها ان تعود الجواب الحمد لله قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - [00:00:21](#)

فاذا لم تكن حاملا فانها تحاد على زوجها في بيت زوجها اربعة اشهر وعشرا هذا اذا كان الامر مقدورا عليه واما ان كان هناك عذر شرعي ان تكون بحاجة الى من يخدمها - [00:00:48](#)

وليس عندها من يخدمها وتحتاج الى من يقوم على رعايتها وليس عندها في هذه المحافظة احد يكون في نفس البيت معها من ابنائها او بناتها فتكون هذه المسألة ضرورة فانها تحد - [00:01:08](#)

عند احد ابنائها او بناتها واما ان كانت قادرة على ان تحاد في بيت زوجها الذي كانوا يسكنونه فانه يجب عليها ان تحاد فيه من اول يوم ولا تخرج منه الا بعد مضي العدة - [00:01:26](#)

الا بعد مضي العدة الا لضرورة كمستشفى مثلا او ما اشبه ذلك من الحاجات والظرورات وكذلك ايضا ان كان لزوجها اكثر من بيت مثلا يوجد له بيت في محافظة وبيت اخر في محافظة اخرى - [00:01:44](#)

فانه لا حرج عليها ان تحاد في احد البيتين اما في هذا واما في هذا والله تعالى اعلم - [00:02:05](#)